



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى

رقم [١٤] لسنة ٢٠١٥

بشأن

تحديد المأمورية المختصة للهيئات العامة وغيرها من الأشخاص
الاعتبارية بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة

بمتابعة الأداء بالمصلحة تبين وجود العديد من الاستفسارات حول تحديد المأمورية المختصة للهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة، وطبقاً لأحكام البند (٣) من المادة (٤٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، والبند (٤) من المادة (٥٣) من لائحته التنفيذية، فإن المأمورية المختصة بهذا الشأن هي :-

- مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة أو الإسكندرية هي المختصة بالمحاسبة لكل من النشاط التجارى والدمغة .
 - مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية هي المختصة بالمحاسبة عن ضريبة المرتبات والأجور للعاملين بهذه الهيئات وشركات الأشخاص الاعتبارية .
- وذلك فيما عدا ما تقرر أو ما يتقرر لمركز كبار الممولين من اختصاص لبعض الهيئات العامة للمحاسبة عن (ضريبة أشخاص اعتبارية - ضريبة المرتبات والأجور - ضريبة الدمغة) .

لذا تُنص المصلحة إلى ضرورة مراعاة أن مأمورية الضرائب المختصة بالهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة هي مأمورية ضرائب الشركات المساهمة أو مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية طبقاً لما تقرر به عليه .


وعلى السادة رؤساء المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ .

والله ولى التوفيق،،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(عبد المنعم السيد مطر)



صدر في: ٢٠١٥/٦/١٧
حليمة، (المكتب الفنى لرئيس المصلحة) ف